

تأثير الخصائص القانونية المميزة للشركات التجارية على حماية الغير المتعامل معها

The impact of the distinctive legal characteristics of commercial companies on the protection of third parties dealing with them

بن عزوز ربيعة، جامعة تلمسان، الجزائر، rabia.benazzouz@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 23-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-08-2025

الملخص:

تقسم الشركات في التشريع الجزائري إلى شركات تجارية وشركات مدنية وقد اعتمد المشرع على معايير معينة في التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية، وبالتالي فإن معايير التفرقة تتمثل المعيار الشكلي كأصل عام (شكل الشركة) واستثناء المعيار الموضوعي وهو النشاط الذي تقوم به مدني أم تجاري وهذا بالنسبة لشركة المحاصة، وهذا ما أدى إلى اختلاف النتائج المتوخاة من كل شركة حسب نوعها.

الكلمات المفتاحية: الشركات - الحماية - الغير - التجارية.

Abstract: Companies are divided in the Algerian legislation into commercial companies and civil companies. The legislator relied on certain criteria in differentiating between civil companies and commercial companies. Therefore, the criteria for distinction are the formal criterion as a general principle (the form of the company) and the exception of the objective criterion, which is the activity carried out by civil or commercial, and this is for for the joint venture, and this is what led to the different results expected from each company according to its type.

Key words : companies – protection – others – commercial.

مقدمة:

تقسم الشركات في التشريع الجزائري إلى شركات تجارية وشركات مدنية وقد اعتمد المشرع على معايير معينة في التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية تطبيقاً للمادة 544 ق.ت.¹ وبالتالي فإن معايير التفرقة تتمثل المعيار الشكلي كأصل عام (شكل الشركة) واستثناء المعيار الموضوعي وهو النشاط الذي تقوم به مدني أم تجاري وهذا بالنسبة لشركة المحاصة. وأصل التمييز بين الشركة المدنية والتجارية متعلق أساساً بتصور كل طرف للتسمية نظراً للهدف الذي أسست الشركة لأجله وترتب على ذلك ظهور نوع الشركات المدنية إذا كان غرضها مدنياً ونوع الشركات التجارية إذا كان غرضها تجاري وهذا ما أدى إلى اختلاف النتائج المتوخاة من كل شركة حسب نوعها.²

وتتمثل أنواع الشركات التجارية في:

- شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.
 - شركات الأموال وتضم شركة المساهمة العادية وشركة المساهمة البسيطة التي استحدثتها بموجب قانون 09/22 المتضمن تعديل القانون التجاري³ والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة بنوعيتها⁴.
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تكون هناك شركة تجارية في شكل مغاير للأشكال المذكورة في القانون وإلا لحقها البطلان لتعلق الأمر بالنظام العام.
- وبالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة نتأكد من الرغبة الجادة للمشرع في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركات التجارية ويقصد بالغير دائن الشركة وليس دائن الشريك.
- وتختلف هذه الحماية باختلاف شكل الشركة التجارية ولذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مظاهر هذه الحماية عن طريق ربطها بأهم الخصائص القانونية في كل شركة تجارية ومن هنا يطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تؤثر الخصائص التي تتميز بها الشركات التجارية على موضوع حماية الغير الذي تعامل معها؟

¹ - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² - د. زابدي خالد: القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، د.ط، ص 11 وما يليها

³ - قانون رقم 09/22 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل للأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 14/05/2022 العدد 32

⁴ - سواء المتعددة الشركاء او ذات الشريك الوحيد التي أضيفت بموجب أمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/09/1996 المتضمن القانون التجاري

المبحث الأول: الخصائص القانونية لمسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص تجاه الغير

تعتبر شركات الأشخاص كذلك لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي فهذا الأخير يعتبر شرط ابتداء وانتهاء في هذه الشركات وتتمثل في:

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة إذا ثبت أنها تجارية

المطلب الأول: تأثير نظام المسؤولية الشخصية والتضامنية على حماية الغير

يعتبر الشريك في شركة التضامن وفي التوصية البسيطة بالنسبة لفئة الشركاء المتضامنين مسؤولاً مسؤولية مطلقة أي شخصية وتضامنية وجاء ذلك في نص المادة 551 ق.ت.

وتعتبر من أهم ما تتميز به شركة التضامن ولذلك لا حاجة لذكر هذه المسؤولية في نظام الشركة كما لا يجوز استبعادها أو تضيق نطاقها في هذا النظام لأنها تعتبر من النظام العام.

فبالنسبة للمسؤولية الشخصية وتعني أن الشريك مسؤول حتى في ذمته الخاصة خارج الشركة عن ديونها¹ وقرر المشرع هذه المسؤولية لحماية حقوق دائني الشركة.

نجد أن الشريك ملزم بتسديد كل ديون الشركة حتى ولو تجاوزت حصته وبالتالي هنا تضامن سلبي بين المدينين² وهو تضامن بين الشركاء وفي نفس الوقت تضامن الشريك مع الشركة³ فالشركاء هم المدينين والغير هو دائن الشركة وهو في الحقيقة تضامن بقوة القانون وهذا يعتبر استثناء على قاعدة افتراض التضامن في المواد التجارية فهي مقرر بنص المادة 551 ق.ت .

وبالتالي لدائن الشركة أن يطالب أياً من الشركاء منفرداً بكل الدين كما يجوز له أيضاً أن يطالب الشركاء مجتمعين بهذا الدين.

وتجدر الإشارة إلى أنه بما أن المشرع سمح بأن يكون الشريك شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً فإن الشريك إن كان شخص معنوي أيضاً يتحمل المسؤولية المطلقة حتى لو كان شركة أموال كشركة مساهمة أو غيرها.

¹ - د. يوسف فتحيحة: أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص 90

² - Jean. Bernard- Blaise, Droit des affaires commerçants, commerce, distribution , 3eme éd, L.G.D.J, France, 2002, p 148

³ - تونسي حسين: تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص79.

تأثير الخصائص القانونية المميزة للشركات التجارية على حماية الغير المتعامل معها

وتعتبر المسؤولية المطلقة من النظام العام وقد وضعها المشرع لحماية حقوق دائني الشركة فلا يمكن لهؤلاء حق التنازل عنها وبالتالي القبول بتحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم وإذا فعلوا ذلك سرى هذا التحديد عليهم.

وأساس هذه إن تفسير ذلك يرجع في اعتقادنا إلى نص المادة 552 ق.ت السابق ذكرها والتي فرضت ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة وهو العنوان الذي يوقع به المدير التعاملات والتصرفات القانونية نيابةً عن الشركة وبالتالي يعتبر الشريك وكأنه تعاقد هو شخصياً أما مبرر وجود هذه المسؤولية فهو لحماية الغير وهم دائني الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية للشريك تتعلق بديون الشركة تجاه الغير ممن تعامل معها وهي لا تتعلق بديون الشركاء فيما بينهم بحيث تبقى مسؤوليتهم محدودة تجاه بعضهم البعض لأن الشريك يضمن ديون الشركة ولا يضمن ديون الشريك كما لا تضمن الشركة ديون الشريك، ولذلك تعتبر قاعدة التضامن أهم الضمانات التي منحها المشرع للغير من أجل الحصول على حقوقه كاملة¹، وبخصوص موضوع الدين الذي يسأل عنه الشريك تضامنياً فإنه لا يسأل إلا عن ديون الشركة تجاه الغير حيث لا يكون مسؤولاً عن الديون الشخصية² التي تنشئ في ذمة باقي الشركاء، ونظراً لشدة هذه المسؤولية يجب أن يتم تحديد موضوع الشركة بصفة دقيقة في القانون الأساسي حيث لا تسأل الشركة عن التعهدات التي تخرج عن موضوعها وبالتالي يمكن للشريك الاحتجاج حينها على الغير بعدم مسؤوليته عن تلك التعهدات الخارجية عن موضوع الشركة وذلك بغض النظر عن مطابقتها للنشاط الفعلي للشركة أو ما يسمى بالموضوع الفعلي للشركة³.

ولكن المشرع فرض في نص المادة 551 ق.ت في فقرتها الثانية أن يقوم الدائن بإنذار الشركة بالوفاء أولاً باعتبارها المدين الأصلي وإذا عجز الدائن عن استيفاء دينه من أموال الشركة يعود عندئذ إلى الملتزم التبعية وهو الشريك فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة للكفالة والتي تعتبر تأمين شخصي للدائن حيث يتعهد شخص اسمه الكفيل بضمان الوفاء بالدين إذا عجز هذا الأخير عن ذلك ويستطيع الكفيل التمسك بالدفع بالتجريد ومفاده عندما يطالب الدائن الكفيل أولاً يحق لهذا الأخير أن يطالب الدائن بتجريد المدين أولاً من أمواله ومراعاة احترام الترتيب عند المطالبة بالدين، والحالة التي نحن فيها بعيدة كل البعد عن الدفع

¹ - Alain. Piedelievre, Actes de commerces commerçants , 3eme éd, Dalloz, France, 2001, p 51.

² - محمد السيد الفقي، فريد العريني: الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 130

³ - بوجلال مفتاح: التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2010-2011 ص 177

بالتجريد المقرر للكفيل في القانون المدني حيث هنا لا يلزم القضاء دائن الشركة باتباع هذا السبيل وتجريد الشركة من أموالها أولاً وإنما يقتصر على اشتراط الحصول على حكم بالدين في مواجهة الشركة وإنذارها بالوفاء.

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة يخضع الشركاء المتضامنون في هذه الشركة لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن خاصة فيما يخص المسؤولية المطلقة بخلاف الشركاء الموصون الذين مسؤوليتهم مسؤولية محدودة طبقاً للمادة 563 مكرر 1 ق.ت.

ولكن في حالات معينة وبغية حماية الغير الذي تعامل مع الشركة جعل المشرع الجزائري مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية تضامنية وشخصية أو واحدة منها وذلك:

أولاً: عند ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لأن هذا المنع هدفه حماية الغير الذي قد يعتقد شريكاً متضامناً لا سيما أن التجارة قوامها السرعة وبالتالي يتعذر على الغير الاطلاع على عقود الشركة والرجوع للسجل التجاري¹ وهذا يعتبر تطبيقاً لنظرية حماية الأوضاع الظاهرة، وفي حالة مخالفة هذا الحظر يتحمل الشريك الموصي المسؤولية المطلقة بشقيها الشخصية والتضامنية مع بقاء صفته كشريك موصي وهو ما يظهر من عبارة المادة 563 مكرر 2 ق.ت، ورغم أنه يمكن للشريك الموصي أن يحتج بمسؤوليته المحدودة تجاه الغير عن طريق إظهاره للنشر المتعلق بالقانون الأساسي والذي يبين فيه أنه شريك موصي ذو مسؤولية محدودة ويظهر قيمة الحصة المقدمة ومسؤوليته غير الشخصية إلا أنه لا يمكنه الاحتجاج بذلك لأن المشرع جعله مسؤولاً بصفة شخصية بمجرد بروز اسمه للغير ليكون المشرع بذلك قد منح للدائن ضمانات متعددة تتمثل في ذمة الشركة بالإضافة لدم الشركاء المتضامين المسؤولين شخصياً فضلاً عن الذمة المالية للشركاء الموصين والذين تظهر أسماؤهم في عنوان الشركة ولكن رغم ذلك يمكنه أن يتملص من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يكن يعلم بوجود اسمه في عنوان الشركة أو أن ظروف استثنائية حالت بينه وبين علمه بوجود اسمه كاضطراره للسفر أو إصابته بمرض خطير، أو إذا أثبت أنه كان يعلم بوجود اسمه في عنوان الشركة وقد أخطر الشركاء بضرورة حذفه ولكنهم لم يفعلوا.

ثانياً: عند تولي الشريك الموصي للإدارة الخارجية لأنه ممنوع من ذلك حتى ولو كان ذلك لمصلحة الشركة وهو ما جاء في المادة 563 مكرر 5 ق.ت وتم تقرير هذا الحظر لحماية الشركاء المتضامين

¹ - مغربي قويدر: المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال التسيير، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 6، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، 2009، ص 64

والغير معاً¹، وحسن ما فعل المشرع في ذلك لأن تولي الشريك الموصي الإدارة الخارجية ولو بمقتضى وكالة من الشركاء أمر صعب تحقيقه لما ينتج عنه من خلط بين السلطات والقرارات خاصة اتجاه الغير ولولا وجود هذا الحظر لقام الشريك الموصي بأعمال تسيير وأخطاء ومجازفات تضر بمصلحة الشركة وبمصالح الغير وسبب قيامه بتلك التصرفات يرجع لمسؤوليته المحدودة حسب حصته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قرر في نص المادة 733 ق.ت إبطال شركات الأشخاص عند وجود عيب يتعلق بأهلية أحد الشركاء فيها ومع ذلك تأتي المسؤولية الشخصية للشريك لتلعب دور مهم في حالة إثارة بطلان هذه الشركات بسبب آخر والمتمثل في عدم استكمال الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركة حيث توفر هذه المسؤولية الشخصية الضمان الذي يحتاجه الغير عندما يتمسك بالإبقاء على وجود الشركة وتصحيحها من أجل إخضاع الشركاء فيها للمسؤولية الشخصية الأمر الذي لا يمكن حدوثه في حالة تمسك الدائن بالإبطال، وبالتالي تطبيق المسؤولية الشخصية على الشركاء عن التعهدات السابقة اعتماداً على نظرية الشركة الفعلية حيث أن تمسك الغير بالبطلان لا يوفر له الضمانات الكافية لاستيفاء حقوقه.

المطلب الثاني: تأثير الخصائص المميزة لشركة المحاصة على حماية الغير

شركة المحاصة هي شركة من شركات الأشخاص نظمها المشرع من المادة 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5 في الفصل الرابع مكرر² من القانون التجاري، وتعتبر تجارية بحكم موضوعها وليس بحكم شكلها وهي تتأسس بين شخصين أو ثلاثة لإنجاز عمليات تجارية كما جاء في نص المادة 795 مكرر 1 ق.ت وتأسس شركة المحاصة على غرار الشركات الأخرى بالأركان الموضوعية العامة (الرضا والمحل والسبب) والأركان الموضوعية الخاصة دون الأركان الشكلية لأنها شركة خفية مستترة.

أولاً: خاصية خفاء شركة المحاصة تجاه الغير

تعتبر شركة المحاصة شركة خفية لأن المشرع لا يلزم باتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى ولكن هذا لا يمنع أن يتم تأسيسها كتابةً بين الشركاء عن طريق عقد غير أن هذا العقد لا يسري في مواجهة الغير لأن أثره لا يسري إلا في العلاقة بين الشركاء وبما أن هذه الشركة لا يمكن أن تعتبر شخصاً معنوياً فإنها تعتبر عقداً.

¹ - مغربي قويدر: المرجع السابق، ص 74

² - أضيف الفصل الرابع مكرر 3 المتضمن المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1993/04/25 ص 55.

ونظراً لأن الغير لا يعرف إلا الشريك الذي تعامل معه والذي تعامل باسمه لا باسم الشركة لانعدام وجودها تجاه الغير فيسأل هذا الشريك شخصياً كأنه قام بعمل لحسابه الخاص.

ومن خلال كل ما تقدم فإن شركة المحاصة هي شركة خفية مستترة تختفي وراء شخصية الشركاء عكس الشركات الأخرى التي تظهر للغير وتختفي وراءها شخصية الشركاء¹، وقد عبرت عن صفة الخفاء المادة 795 مكرر 2 ق.ت.²

واعتبار شركة المحاصة شركة خفية ومستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون وإنما تكون غير خاضعة لإجراءات النشر والإشهار.

ويتخذ الكشف عن تستر شركة المحاصة إما بـ :

الإفصاح الواقعي: أو الكشف الواقعي وهو لا يترتب عليه تغير الشركة أو تحولها بل تبقى محتفظة بطبيعتها المستترة وذلك أن الإفصاح الواقعي لا يعدو أن يكون مجرد علم الغير بوجود الشركة دون دخوله في علاقات قانونية معها أي دون تعامله مع الشركة، وبالتالي فالكشف الواقعي هنا لا يؤدي إلى إحداث آثار قانونية لطبيعة الشركة أو لمسؤولية الشركاء لأن شركة المحاصة ليست شركة سرية وإنما خفية والخفاء في هذه الحالة هو قانوني يرتبط بعدم ظهور الشركة كشخص معنوي.

الإفصاح القانوني: وهو الذي يؤدي إلى إزالة تستر الشركة وتحولها إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة ويتم هذا الإفصاح عن طريق تعامل الغير مع الشركة باعتبارها شركة أي تعامله مع مدير المحاصة أو أحد الشركاء ليس بصفته الشخصية بل باعتباره ممثلاً للشركة.

وباعتبار هذه الشركة شركة خفية مستترة فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي هي مجرد عقد بين الشركاء ينظم العلاقة فيما بينهم بدون أن تسري أحكامه في حق الغير طالما أن التستر ميزة أساسية في هذه الشركة، حيث اتجهت إرادة الشركاء إلى استبعاد قيام هذه الشخصية المعنوية وينتج عن انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة عدم تمتعها بمقومات الشخصية المعنوية مثل الموطن والاسم والأهلية والذمة المالية وغيرها³.

¹ - J. M. Moulin , Droit des sociétés et des groupes , Extensio éd ,France, 2013, p 235.

² - قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في ملف رقم 277871 بتاريخ 2002/04/30، المجلة القضائية، العدد الأول،

2004، ص 170 وما يليها

³ - د. أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 125

وبالتالي فإن عدم وجود ذمة مالية لشركة المحاصة نظراً لاحتفاظ الشركاء بملكية الحصص يؤدي لانعدام رأس المال ويترتب على ذلك عدم وجود ضمان عام للدائنين فلا يكون لهم إلا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء حيث تكون ذمة الشركاء الضمان الوحيد للدائنين.

ثانياً: مسؤولية الشركاء والمسيرين تجاه الغير في شركة المحاصة

يتفق الشركاء في الغالب أن يتولى إدارة شركة المحاصة إما أحدهم أو شخصاً أجنبياً عنها¹ كما قد يتولى الإدارة مدير واحد أو عدة مديرين بالإضافة إلى أنه قد يتم تعيين المدير إما في عقد الشركة أو باتفاق لاحق وبالتالي حتى في هذه الشركة نجد المدير النظامي والمدير غير النظامي. وتكون الرابطة القانونية هنا بين المدير والشركاء هي وكالة بدون تمثيل حيث أن المدير يتصرف باسمه الشخصي مع الغير ولا يعلن عن أسماء الشركاء ولا توجد أي صلة قانونية بين الشركاء والغير وبالتالي فإن التصرف الذي يجريه المدير ينتج آثاره فيما بين المدير والغير فقط بينما في علاقة المدير بالشركاء فهي تخضع لأحكام الوكالة.

وإذا لم يتم تعيين مدير لشركة المحاصة فيتولى إدارتها الشركاء جميعاً ويقوم كل منهم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي ولمصلحة الشركة وهو ما جاء في نص المادة 795 مكرر 4 ق.ت. وبحصل ذلك عندما يحتفظ كل شريك بملكية حصته²، رغم خصوصية هذه الشركة ورغم عدم إمكانية إثارة مسؤولية الشركة عن أعمال ممثليها تجاه الغير إلا أن المشرع سعى جاهداً على غرار التشريعات المقارنة بوضع ضمانات لحماية الغير الذي تعامل مع المدير في ظل عدم الكشف عن الشركة والإعلان عنها من جهة ومن جهة أخرى وضع ضمانات لحماية الشركاء الذين وثقوا في المدير وأكلوه مهمة تسيير الشركة. وبما أن من يتولى إدارة شركة المحاصة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي دون أن يعلن عن أسماء الشركاء الآخرين فإن المدير يكون مسؤولاً تجاه الشركاء عن إدارة الشركة مسؤولية الوكيل المأجور وبالتالي فهو يسأل عن كل تجاوز لوكالته وعن أخطائه ولو كانت طفيفة وعن إهماله في الإدارة، كما يكون مسؤولاً جزائياً أيضاً وخصوصاً عن منافسته غير المشروعة لأشغال الشركة وعن تبديد أموال الشركاء التي سلموها له .

لا تقوم المسؤولية الشخصية للشركاء في شركة المحاصة عن التزامات الشركة تجاه الغير إلا في حالة ظهورهم وتعاملهم مع الغير ولا تعتبر هذه المسؤولية الشخصية جزاء يترتب عن مخالفة قواعد الإشهار القانوني للشركة أو عن خرق القواعد الإجرائية الشكلية التي جاء بها المشرع حماية للغير نظراً لعدم

¹ - د. يوسف فتيحة: أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2013، ص 104

² - J.M.Moulin :Droit des sociétés et des groupes, Extensio éd, France, 2013, p236

خضوع هذه الشركة لهذه القواعد الشكلية وإنما راجع ذلك إلى استتار الشركة الذي يفرض هذه المسؤولية الشخصية لكل من ظهر للغير وتعامل معه وبالتالي فإن المسؤولية تجاه الغير تتحدد بحسب الأشخاص المتعاقدين مع الغير.

وإذا اتفق الشركاء على أن يقوموا جميعاً بأعمال الإدارة فيلتزمون كلهم تجاه الغير دون انفراد أحدهم بالمسؤولية فتكون مسؤولية الشركاء تضامنية قائمة على أساس التضامن المفترض في علاقاتهم ببعضهم تجاه الغير ولا يقوم هذا التضامن بينهم وبين الشركة لانعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة.

المبحث الثاني: تأثير الخصائص القانونية لشركات الأموال على حماية الغير الذي تعامل معها

المطلب الأول: حماية الغير من خلال رأس المال

تعتبر شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة بنوعيتها والتوصية بالأسهم شركات أموال وقد أولاهها المشرع أهمية بالغة خاصة شركة المساهمة فهي عمود الاقتصاد الوطني خاصة وتكمن أهمية هذا النوع من الشركات في أن المشرع قد حصر المشرع بعض القطاعات والأعمال المهمة بها كالمصارف والمؤسسات المالية وشركات الضمان وشركات الطيران وغيرها وقد عرفها في نص المادة 592 ق.ت. وتتجلى من خلال وضع أحكام خاصة للحصص المقدمة والتي يتكون منها رأس مال الشركة على النحو التالي:

أولاً: الحماية من خلال ضبط الحصص وتكوين رأس المال

نظراً للمسؤولية المحدودة للشريك في هذه الشركات بخلاف شركات الأشخاص فإن المشرع الجزائري سعى جاهداً من خلال توفير ضمانات أكبر للغير الذي تعامل مع الشركة فراح يضبط الحصص المقدمة خاصة في شركة المساهمة التي فرض أن تقدم إما عينية أو نقدية حيث منع أن تكون الحصص من عمل لأن الحصة من عمل لا يمكن التنفيذ عليها كما فرض أن تسدد الحصص العينية كاملةً عند التأسيس فهي تخضع لمبدأ التسديد الفوري ولا تتأسس الشركة قبل تسديدها بكاملها¹، كما ضبط الحد

¹ - محمد فال الحسن ولد أمين: المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص144

وتخضع الحصص العينية لتقدير الخبير وفي حالة المبالغة في التقدير يتوجب إعادة الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة المصرح بها في العقد التأسيسي ضماناً للغير فيلتزم الشركاء بأداء تلك الزيادة بالتضامن انظر:

Françis. Lemenier , Sociétés à responsabilité limitée , Delmas, 2ème éd, France ,2001, p 104.

الأدنى لرأس المال الشركة الذي يتكون من الحصص النقدية والعينية¹ حيث يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة ب 5 مليون دج في حالة تأسيس الشركة تأسيس مغلق أي دون اللجوء العلني للادخار و 5 مليون دج في حالة التأسيس المفتوح أي باللجوء العلني للادخار طبقاً للمادة 594 ق.ت. وتجدر الإشارة إلى أنه مع تنامي وانتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة راجت الشركة ذات المسؤولية المحدودة خاصة مع التسهيلات التي أقرها المشرع الجزائري لاسيما في تعديله في سنة 2015 نظراً للإقبال الكبير على هذا النوع من الشركات وتكون هذه الشركة إما متعددة الشركاء ولكن تقلصت الضمانات الممنوحة للغير حيث بعدما أن كانت الحصة من عمل ممنوعة أجازها المشرع² ولكن أبقى على ان تدفع الحصة العينية كلياً عند التأسيس وليس هذا فحسب بل حتى الحصة النقدية أصبح من الجائز دفع الخمس 1/5 من قيمة الحصة النقدية والباقي يدفع بالتقسيط في دفعة واحدة أو على دفعات وجعل المدة التي تدفع فيها هذه الدفعات 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري طبقاً للمادة 567 ق.ت.

كما عرف ركن رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعديلاً جوهرياً حيث كانت المادة 566 ق.ت. تحدد الحد الأدنى لرأس المال ب 100.000 دج حيث لا يجب أن يقل عنه وإلا يجب تعديل الوضع خلال مهلة سنة أو تحويل الشركة إلى شكل آخر أو حلها ولكن بعد تعديل 2015 حذف المشرع الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة وترك مجال تحديده لحرية الشركاء وتقسيمه إلى حصص متساوية القيمة الاسمية.

ثانياً: حماية الغير أثناء تخفيض رأس المال

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية والعينية وهو لا يكشف وحده عن الوضع المالي للشركة لأن الشركة قد تحقق أرباحاً يقتطع منها احتياطي الشركة أو أموال لاستثمارها والتي تدخل ضمن موجودات الشركة بما فيها رأس المال التي تكون أصول الشركة وهو الضمان الحقيقي للدائنين³ ويخضع رأس المال لمبدأ هام وهو مبدأ ثبات رأس المال حيث لا يجوز المساس به وينتج عن هذا نتائج مهمة

¹ - Jean. Calais. Auloy, et Jean Louis River langues, Capital social , tome 2 , 2ème , éd, Dalloz, France , 1970, p 07.

² - المادة 567 مكرر ق.ت.

³ - Bastien. Brignon, L'actif social , collection de l'institut de droit des affaires, France, 2009, p 246.

تتمثل في منع المساس به عن طريق تخفيضه إلا باتباع إجراءات خاصة إلى جانب عدم جواز اقتطاع جزء من رأس المال وتوزيعه على الشركاء في صورة أرباح وإلا تعتبر أرباحاً صورية¹. ويكون تخفيض رأس المال في شركات الأموال بقرار من الجمعية العامة غير العادية دون أن يؤدي التخفيض إلى النزول به لما دون الحد الأدنى المعين قانوناً، وهو ما جاء في المادة 712 ق.ت ويتم التخفيض إما بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم² أو الحصة أو تخفيض عدد الأسهم من دون تخفيض قيمتها الاسمية شراء الشركة لأسهمها ثم القيام بإلغائها³ ويكون الشراء بمال يؤخذ من رأس مال الشركة أو الاحتياطي القانوني، أما إذا تم شراء الأسهم بدفع قيمتها من الاحتياطي الحر أو النظامي دون رأس مال الشركة أو الاحتياطي القانوني فلا يعتبر ذلك تخفيضاً لرأس المال بل استهلاكاً للأسهم لأن رأس المال بحد ذاته لم يمس.

ومن أجل حماية الغير الذي تعامل مع الشركة الذين قد يتأثروا بهذا التخفيض فميز في شركة المساهمة بين:

الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض وبالتالي لا يحتج عليهم بهذا التخفيض لأنهم تعاملوا مع الشركة على أساس رأس مالها الأصلي وبالتالي تطبيقاً للمادة 713 ق.ت يجوز لهم الاعتراض على قرار التخفيض في أجل 30 يوماً طبقاً للمادة 713 ق.ت فإذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراء التخفيض وإذا رفضها القاضي يمكن البدء في عملية تخفيض رأس المال.

الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد تخفيض رأس المال فإن هذا التخفيض يسري عليهم لأن رأس المال المخفض يعتبر الضمانة الوحيدة التي اعتمدوا عليها عند تعاملهم مع الشركة بشرط أن يكون قرار التخفيض قد تم نشره حتى يمكن الاحتجاج به.

أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قام المشرع بالتفرقة بين تخفيض رأس المال بسبب الخسائر اللاحقة بالشركة وبين تخفيضه لأسباب أخرى لا تتعلق بالخسائر على النحو التالي:

أ- الحالة الأولى: أي التخفيض بسبب خسائر لحقت بالشركة فهو لا يضر بالغير بل يكون في مصلحتهم ولا يكون للدائنين الاعتراض على هذه العملية حيث يعلمون مقدار الضمان الحقيقي الذي يعول عليه في تعاملهم معها.

¹ صفوت بهنساوي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 38

² د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان: النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 165 وما يليها.

³ - Brune petit , Droit des sociétés, 5^{ème} éd, Lexis- Nexis , France, 2010, p 229.

ب- الحالة الثانية: أي حالة التخفيض رغم عدم وجود أية خسائر وهو ما جاء في المادة 575 ق.ت. مثلاً كأن يكون رأس مالها فيه فائض عن حاجات أعمالها وتخفيض رأس المال هنا يؤدي إلى إضعاف الضمان العام لهم خاصة إذا لم يكن التخفيض مبرراً ولذلك فرض المشرع هنا ما يلي:

- تسجيل قرار الجمعية العامة غير العادية في السجل التجاري ونشره ليتسنى للدائنين الاطلاع عليه.

- يكون لهؤلاء الدائنين حق الاعتراض عليه أمام المحكمة وهو ما جاء في المادة 575 ق.ت.

وهنا نواجه احتمالين:

○ الاحتمال الأول: أن تحكم المحكمة لصالح هؤلاء الدائنين ورأت ان التخفيض يضر بمصالحهم

وإذا أصرت الشركة على هذا التخفيض رغم رأي المحكمة فإن المحكمة تلزم الشركة بتقديم

ضمانات كافية للدائنين أو تأمر بتسديد الديون.

○ الاحتمال الثاني: أن تحكم في غير صالح الدائنين حيث ترى بأن قرار التخفيض لا يضر بهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كل من الاحتمالين لا تقوم الشركة بعملية التخفيض إلا إذا انتهت مهلة المعارضة وهي شهر من تاريخ ايداع محضر المداولة التي تقضي بقرار التخفيض.

المطلب الثاني: حماية الغير المتعامل مع الشركة من خلال تشديد مسؤولية الشريك

أولاً: تشديد المسؤولية في شركات المساهمة

يسأل المساهم في شركة المساهمة مسؤولية محدودة طبقاً للمادة 592 ق.ت. وحتى في التعديل الجديد أبقى المشرع على نظام تحديد المسؤولية للشريك ولكن المشرع الجزائري شدد من مسؤولية المساهم لتكون شخصية أو تضامنية او كلاهما في شركات المساهمة في الحالات التالية:

أ- عند تأسيس الشركة حيث أن المؤسس تكون مسؤوليته تضامنية ومطلقة عن الضرر الذي ينشأ عن بطلان الشركة أو أي خطأ في التأسيس حيث شدد المشرع مسؤولية كل من المؤسسين والقائمين بالإدارة تجاه الغير في حالة بطلان إجراءات التأسيس نظراً لتغلب الاعتبار الشخصي على الاعتبار المالي في مرحلة تأسيس هذه الشركة¹ وهو ما جاء في المادة 715 مكرر 21 ق.ت.

ب- يتحمل المساهم المسؤولية التضامنية في حالة التقدير المبالغ فيه وغير الصحيح للحصة العينية² وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 21 السابق ذكرها في الفقرة الثانية

¹ - Muriel.Rebourg: Droit des sociétés et des autres groupements, Gualino, France, 1999,p82

² - Cass. Civ, 20 Janvier 1975, Bull, civ.26 fev, 1981, Rev .soc, p 839.

ت- طبقاً المادة 715 مكرر 23 ق.ت تكون المسؤولية التضامنية إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في شركة المساهمة في ارتكاب الخطأ ويكونون ملزمين على وجه التضامن بأداء التعويض ويكون ذلك:

- حالة صدور غش أو مخالفة للقانون أو نظام الشركة.
- حالة صدور خطأ إداري أو خطأ في التسيير.
- عند عدم تعيين مندوب لتقدير الحصص العينية في الحالة التي يكون فيها هذا الإجراء إلزامي أو تم تعيينه ولكن كان التقدير غير صحيح وغير دقيق وبالتالي يكون المساهمون مسؤولون بالتضامن أمام الغير لمدة 5 سنوات وهو ما قالته المادة 715 مكرر 142 ق.ت.

ثانياً: تشديد المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تكون المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيتها مسؤولية محدودة¹ كما يدل على ذلك شكل الشركة، أي بقدر الحصة التي دخل بها في الشركة ولكن في بعض الأحيان يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية وشخصية في الحالات التالية:

- أ- عند عدم صحة تقدير الحصص العينية سواء بالنسبة للمدير أو الشريك التي يقدمها وهو جاء بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة 568 ق.ت والمادة 574 ق.ت.
- ب- حالة التسبب ببطالان الشركة ونشوء ضرر عن هذا البطالان للغير أو لشركاء آخرين كما جاء في المادة 549 ق.ت وهو حكم عام ينطبق على جميع الشركات.
- ت- حالة عدم ذكر عبارة ش.ذات م.م فهذا يؤدي إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة.
- ث- المسؤولية التضامنية للمسيرين كما جاء في المادة 578 ق.ت.

وبموجب تعديل 1996 أضاف المشرع نوعاً جديداً للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لا تضم إلا شريكاً واحداً ويعتبر اعتراف المشرع بهذا النوع من الشركات انقلاباً على الأسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات خاصة وأن فكرة العقد لم تعد كافية على مساهمة المفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة لاسيما بالنسبة إلى إمكانية استثمار رأس المال الفردي في المشاريع الصغيرة وتقوم هذه الشركة على فكرة الفصل التام بين الشخص صاحب الشركة وبين مؤسسته²، وبما أن الغير الذي تعامل مع الشركة قد يتعرض

¹ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2013، ص 662 وما يليها

² - C. Champaud, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, Dalloz, France, 2012, p 615.

تأثير الخصائص القانونية المميزة للشركات التجارية على حماية الغير المتعامل معها

لخطر مفاده عدم محافظة الشريك الوحيد على الفصل الواجب بين ذمته الشخصية وذمة الشركة¹ من أجل ذلك شدد المشرع المسؤولية للشريك أو المدير على النحو التالي:

- يكون المدير الشريك مسؤولاً مسؤولاً بصفة شخصية (لا وجود للتضامن لأنه هناك مدير واحد) عند إهماله القيام بواجباته أو إساءته استعمال سلطته أو بسبب أعمال الغش ومخالفات القانون ونظام الشركة.
- يكون الشريك مسؤولاً مسؤولاً بصفة شخصية (لا وجود للتضامن لأنه هناك مدير واحد) في حالة التقدير غير الصحيح للحصة العينية المقدمة.
- يكون مسؤولاً مسؤولاً بصفة شخصية عند إغفال تسمية الشركة مع بيان شكلها ورأسمالها على جميع العقود والفواتير والمنشورات الصادرة عنها.
- يكون المدير الشريك مسؤولاً مسؤولاً بصفة شخصية إذا تصرف لحساب الشركة ولكن باسمه الشخصي أو تصرف باسمها ولكن لحسابه الشخصي فعليه أن يتحرى الفصل بين شخصيته وشخصية الشركة أي عليه أن يتجنب الخلط بين ذمته المالية وبين ذمة الشركة نظراً لخصوصية الشركة².
- تقوم المسؤولية الشخصية للمدير في حالة إفلاس الشركة عند قيامه بتصرفات قانونية أدت إلى توقف الشركة عن دفع ديونها وبالتالي يخضع لهذه المسؤولية كل مدير قانونية أو واقعي باطني مأجور أو غير مأجور تطبيقاً لنص المادة 224 ق.ت.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص بأن موضوع حماية الغير الذي يتعامل مع الشركات التجارية يحتل مكانة هامة في القانون التجاري ومن أجل ذلك كرس له المشرع العديد من الأحكام والمبادئ القانونية التي تساهم في استقرار المعاملات التجارية للشركة التجارية والتي تدعم الثقة في معاملات الشركة مع محيطها الخارجي وبقراءة النصوص القانونية نرى بأن خصائص كل شركة تجارية تؤثر إما إيجاباً أو سلباً على حماية الغير الذي تعامل معها فمن الناحية الإيجابية وجدنا أن تقرير نظام المسؤولية التضامنية والشخصية يعتبر من أقوى الضمانات القانونية التي تكفل للغير الحماية ليس فقط في شركات الأشخاص بل امتد حتى إلى شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، كما وجدنا حماية رأس المال خاصة في حالة تخفيضه باتباع إجراءات مشددة أيضاً من شأنه حماية الغير الذي تعامل مع الشركة.

¹ - كريمة كريم: خلط الشريك الوحيد بين ذمته المالية وذمة المؤسسات ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يقضي على تحديد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، 2009، ص123

² - C.Champaud, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, Dalloz, France, 2012, p 615.

ومن الناحية السلبية وجدنا أن رغبة المشرع الأخيرة خاصة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة من خلال تبسيط الإجراءات من أجل ضمان استمرارية الإقبال عليها أدى إلى إهمال حماية الغير من خلال تقليص الضمانات التي كانت ممنوحة له مثل إلغاء تحديد الحد الأدنى لرأس المال والسماح بتقديم الحصة من عمل وتقلصت الضمانات أكثر عندما تبنى المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة البسيطة إمكانية إنشائها من طرف شخص واحد حيث أن عملياً يصعب جدا الفصل بين الذمة المالية للشريك والشركة.

قائمة المراجع العربية:

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/09/09 المتضمن القانون التجاري
3. قانون رقم 09/22 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 14/05/2022 العدد 32
4. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 1993/04/25 ص 55
5. قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في ملف رقم 624252 بتاريخ 2010/06/03، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
6. قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في ملف رقم 277871 بتاريخ 2002/04/30، المجلة القضائية، العدد الأول، 2004 .

ثانياً: الكتب

1. د. زايدي خالد: القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، د.ط.
2. د. يوسف فتيحة: أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007.
3. تونسي حسين: تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
4. د. أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
5. د. يوسف فتيحة: أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2013، ص 104

6. د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان: النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
7. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2013.
8. محمد السيد الفقي، فريد العريني: الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
9. محمد فال الحسن ولد أمين: المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009
10. صفوت بهنساوي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. بوجلال مفتاح: التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2010-2011 .

رابعاً: المقالات

1. مغربي قويدر: المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال التسيير، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 6، 2009.
2. كريمة كريم: خلط الشريك الوحيد بين ذمته المالية وذمة المؤسسات ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يقضي على تحديد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، 2009.

قائمة المراجع الأجنبية:

1. J.M.Moulin :Droit des sociétés et des groupes, Extenso éd, France, 2013.
2. Muriel.Rebourg: Droit des sociétés et des autres groupements, Gualino, France, 1999.
3. C.Champaud, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, Dalloz, France, 2012.
4. Jean. Bernard- Blaise, Droit des affaires commerçants, commerce, distribution , 3eme éd, L.G.D.J, France, 2002.
5. Alain. Piedelievre, Actes de commerces commerçants , 3eme éd, Dalloz, France, 2001.
6. J. M. Moulin , Droit des sociétés et des groupes , Extenso éd ,France, 2013
7. Cass. Civ, 20 Janvier 1975, Bull, civ. 26 fev, 1981, Rev .soc.
8. C. Champaud, L'entreprise personnelle à responsabilité limitée , Dalloz, France, 2012

9. Jean. Calais. Auloy, et Jean Louis River langues, Capital social , tome 2 , 2ème , éd, Dalloz, France , 1970
10. François. Lemenier , Sociétés à responsabilité limitée , Delmas, 2ème éd, France , 2001.
11. Bastien. Brignon, L'actif social , collection de l'institut de droit des affaires, France, 2009.
12. Brune petit , Droit des sociétés, 5ème éd, Lexis- Nexis , France, 2010.